مبين وقالوا الاعذر لمن تغفل في الوقف اي التوقف عن الطلب اي
طلب الايمان وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن
لم تبلغه الدعوة اصلا ونشاء على شاهق الجبال اذا لم يعتقد
ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل واما
في الشرايع فمعذور حتى يتقدم عليه الحجة وهكذا روى عن ابي حنيفة و
عليه مشايخنا من اهل السنة حتى قال الشيخ ابو منصور في الصبي
العاقل انه يجب عليه معرفة الله وحملوا قوله عم رفع القلم عن
ثلاث الحديث على الشرايع لكن هذا القول موافق لقول المعتزلة
من حيث الظاهر الا انهم يجعلون نفس العقل موجبا وهولا يقولون
الموجب هو الله تع والعقل معرف لا كاية والصحيح الموافق لظاهر
النص وظاهر الرواية ما قاله صاحب التقويم وفخر الاسلام وذكر النص
بقوله وكنى نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد
العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يصادف مدة
يتمكن فيها من التامل والعقل لان بان يبلغ في شاهق الجبال ومات
من ساعته واذا اعانه الله تع بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا لان الامهال وادراك مدة التامل بمنزلة دعوة
الرسل في حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الايات الظاهرة
واذا لم يحصل له معرفة بعد هذه المدة كان كاستخفافه بالحجة فلا يكون
معذورا وان لم تبلغه الدعوة اي هذه الامهال للوصل وليس على حد
الامهال دليل يقطع عليه وما قيل انه مقدر بثلاثة ايام اعتبارا بالمهلة
بالمرتد فانه يمهل ثلاثة ايام ليس بقوى لان مدة التجربة تختلف باختلاف

الاشياء

الاشيا من لان العقول متفاوتة فرب عاقل يهتدي في زمان قليل
ما لا يهتدي غيره في زمان كثير فيفوض تقديره الى الله تع اذ هو العالم
بمقدارها في حق كل شخص فيعفوا عنه قبل ادراكها ويعاقبه بعد
استيفائها وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او
اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لان المعتبر عندهم
هو السمع دون العقل ومن قتل من لم تبلغه الدعوة ضمن لان
كفرهم معفو عندهم وصاروا كالمسلمين في الضمان وعندنا لم يضمن
وان كان قتاله حراما قبل الدعوة لان غفلتهم عن الايمان بعد
ادراك مدة التامل لا يكون عفوا وكان قتلهم مثل نساء اهل الحرب
فلا يضمن ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم لعدم ورود الشرع
به متمسكين بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي العذاب
قبل البعثة ولما انتفى العذاب انتفى حكم الكفر وبقوا على الفطرة و
عندنا يصح ايمان الصبي العاقل وان لم يكن مكلفا اي بالايمان لان
وجوبه بالخطاب وهو ساقط بقوله عم رفع القلم عن ثلاث عن
صبي حتى يحتلم الحديث والجواب عنهم يحتمل ان يراد من العذاب
المنفي العذاب الدنيوي فلا ينتهض حجة والاهلية نوعان اهلية وجوب
وهي صلاحيته لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه وهي بناء على قيام
الذمة اي اهلية نفس الوجوب لا يثبت الا بعد وجود ذمة
صالحة [illegible] هي محل الوجوب والذمة في اللغة العهد وفي الشرع نفس لها
عهد سابق والمراد بالنفس ما يشير اليه كل احد بقوله انا وبالعهد
السابق العهد الذي عاهد الانسان به يوم الميثاق والادمي يولد

به صح

Copyright © King Saud University